مرسوم رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠١
بالاذن لأجنبي بتملك عقار
في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٦،

- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يؤذن للسيد/ ممدوح المنجي محمد يوسف (مصري الجنسية) بتملك عقار في إحدى المناطق السكنية في دولة الكويت.

مادة ثانية

يكون تملكه بموجب الشروط الواردة بالمادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، والشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير العدل
أحمد يعقوب باقر العبدالله

صدر بقصر بيان في: ١٤ شعبان ١٤٢٢هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١م